السنة الواحدة والتسعون – عدد 4997 — 8 صفر 1423 (22 أبريل 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال الأشغال العمومية.

ظهير شريف رقم 1.00.83 صادر في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001) بنشر اتفاق التعاون الموقع بروما في 27 نوفمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال الأشغال العمومية..... 1057

اتفاق في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

ظهير شريف رقم 1.00.313 صادر في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001) بنشر الاتفاق في ميدان الملاحة التجارية الموقع بالرباط في 5 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية..... 1061

صفحة

مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة. ـ الضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 422.02 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 بتاريخ 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) المتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة..... 1070

شركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة. ـ الوثائق والتقارير المالية والاحصائية الواجب الإدلاء بها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 423.02 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2118.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) المتعلق بالوثائق والتقارير المالية والاحصائية الواجب على شركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة الإدلاء بها..... 1076

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.274 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لتمارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية في ملك بعض الأفراد..... 1077

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.288 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لعين السبع بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة لجنة نقابة مشروع الحسن الثاني وبالإذن للجنة النقابة المذكورة بتفويت هذه القطعة الأرضية لفائدة شركة «كوجيبا» في إطار شراكة لإنجاز مشروع سكني لفائدة قاطني دور الصفيح..... 1077

إقليم سيدي قاسم وولاية فاس. ـ تجزيئ عقارات جماعية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 407.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 1078

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 408.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 1079

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 409.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 1079

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 2162.01 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الروز بولاية تطوان..... 1080

قرار لوزير التجهيز رقم 2163.01 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله بولاية الرباط. 1081

وزارة الثقافة والاتصال.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 530.02 صادر في 10 شوال 1422 (26 ديسمبر 2001) يغير القرار رقم 1735.98 الصادر في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة المركزية والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية..... 1082

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 553.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتغيير القرار رقم 1293.97 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة..... 1082

قرار للأمين العام للحكومة رقم 554.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأمانة العامة للحكومة..... 1083

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.83 صادر في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001) بنشر اتفاق التعاون الموقع بروما في 27 نوفمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال الأشغال العمومية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الموقع بروما في 27 نوفمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال الأشغال العمومية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون الموقع بروما في 27 نوفمبر 1991 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

إتفاق تعاون في مجال الاشغال العمومية
بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية

إن حكومة المملكة المغربية ، ممثلة من طرف السيد محمد القباج وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر من جهة ،

وحكومة الجمهورية الايطالية ، ممثلة من طرف السيد جيوفاني براندينى، وزير الاشغال العمومية من جهة أخرى،

والمشار اليهما أسفله بالطرفين المتعاقدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بناء على إتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني، المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية بتاريخ 10فبراير 1961 .

وأخذا بعين الاعتبار توصيات مختلف دورات اللجنة المختلطة المغربية – الايطالية ،

وسعيا منهما وراء تكثيف وتشجيع علاقات التعاون التقني بين البلدين في مجال الاشغال العمومية بغرض تيسير ودعم تحقيق مشاريع تنموية بالمملكة المغربية بتعاون مع الحكومة الايطالية ،

وإقتناعا منهما بأن تنمية هذا التعاون من شأنه أن يدعم أواصر الصداقة والتفاهم التي تربط البلدين ،

ورغبة منهما في إرساء التعاون بينهما في هذا الميدان على مبدأ المصلحة المتبادلة ،

ووعيا منهما بأن وضع القواعد والتقييم الدوري لهذا التعاون من شأنهما أن يساهما بطريقة فعالة في تقوية العلاقات التقنية والعلمية بين البلدين ،

يتفقان على الاحكام التالية :

المادة الاولى :

يتعهد الطرفان المتعاقدان على إقامة تبادل ومساعدة تقنية مستمرة للمملكة المغربية تغطي قطاعات المياه ، والثروة المائية ، والماء الشروب ، والطرق ، والطرق السيارة ، والتكوين ،

المادة الثانية :

يتم خلق لجنة تقنية مختلطة للبرومجة والتنسيق والمتابعة ويعين كلا الجانبين أعضاء هذه اللجنة التي تعقد إجتماعاتها سنويا بالتناوب بالمغرب وإيطاليا .

وتتكون هذه اللجنة من الاعضاء التالين :

عن الجانب المغربي :

– ممثلين عن وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن الجانب الايطالي :

– ممثلين عن وزارة الاشغال العمومية.

المادة الثالثة :

من أجل تحقيق الاهداف المتضمنة في المادة 1، يتفق الطرفان المتعاقدان بموجب هذا الاتفاق على :

– تشجيع تبادل المعلومات،
– تقوية التعاون في مجال تكوين الموارد البشرية والبحث ونقل التكنولوجيا
– منح المساعدة التقنية للمشاريع التنموية بالمملكة المغربية، بما فيها التزويد بالتجهيزات،

المادة الرابعة :

يتم تحقيق الاهداف المبنية في المادة الثالثة عن طريق تبادل الوثائق وتنظيم مهمات للاطر والمسؤولين وتكوين متدربين مغاربة بايطاليا، وتنظيم مناظرات وإيفاد خبراء ومستشارين إيطاليين للمغرب وكذا التزويد بتجهيزات الدعم لفائدة مشاريع بالمغرب.

المادة الخامسة :

يشجع الطرفان المتعاقدان ويدعمان إقامة علاقات تعاون مباشرة، بما فيها التوأمة بين مؤسسات التكوين، والمختبرات المتخصصة ومعاهدالتكوين في البلدين في أفق نقل التكنولوجيا الملائمة وتحسين القدرات المغربية في مجال الابحاث والدراسات المتعلقة بالاشغال العمومية.

المادة السادسة :

من أجل تحقيق هذا التبادل، يلجأ الطرفان إلى التسهيلات التي يمنحها التعاون الثنائي بين البلدين، أو الى أية إمكانية أخرى يعتبرها الطرفان ملائمة.

المادة السابعة :

تحدد كل الاحكام التقنية والمالية المتعلقة بتنفيذ التعاون المنصوص عليه في المادة الرابعة في إطار برنامج سنوي تقوم بصياغته اللجنة التقنية المختلطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة :

عند الضرورة يمكن وضع الترتيبات الدقيقة للتعاون عن طريق إبرام إتفاق خاص مباشرة بين المؤسسات المعنية مصادق عليه من طرف الوزيرين المعنيين.

المادة التاسعة :

يأخذ البلد المرسل على عاتقه مصاريف السفر الدولية لمواطنيه، فيما يلتزم بلد الاستقبال بتقديم كل المساعدات الضرورية من أجل تحقيق أفضل النتائج على صعيد التعاون.

المادة العاشرة :

يتفق الطرفان المتعاقدان في إطار الصلاحيات المخولة لهما على إتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة :

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا إبتداءا من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا إبتداءا من تاريخ آخر الاشعارين المتعلقين بإستكمال الشكليات الدستورية اللازمة لهذا الغرض.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتم تجديده تلقائيا كما يتم تعديله بموافقة كلا الطرفين، ويمكن لكلا الطرفين إلغاء العمل بهذا الاتفاق بعد إشعار مدته ستة أشهر.

حرر هذا الاتفاق في روما بتاريخ 27 نونبر 1991

عن حكومة المملكة المغربية
أحمد القباج
وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

عن حكومة الجمهورية الايطالية
جيوفاني براندينو
وزير الاشغال العمومية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.313 صادر في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001) بنشر الاتفاق في ميدان الملاحة التجارية الموقع بالرباط في 5 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق في ميدان الملاحة التجارية الموقع بالرباط في 5 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق في ميدان الملاحة التجارية الموقع بالرباط في 5 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية الصين الشعبية

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية الصين الشعبية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين.

اعترافا منهما بضرورة تنمية و تنسيق خدمات الملاحة التجارية بين البلدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقتناعا منهما أن تنمية الملاحة التجارية بين المملكة المغربية و جمهورية الصين الشعبية سيدعم و يقوي التعاون القائم بينهما.

رغبة منهما في إرساء علاقات التعاون و الصداقة في ميدان الملاحة التجارية على أساس مبدأ المساواة و المصالح المشتركة و كذلك رغبة منهما في تنمية نقل البضائع و السلع بين البلدين.

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

في مقتضى هذا الاتفاق ،

1- "سفينة" يقصد بها كل سفينة للملاحة مسجلة بسجل السفن لأحد الطرفين المتعاقدين و الحاملة للعلم الوطني لهذا الطرف المتعاقد و التي تقوم بخدمات النقل البحري الدولي.

و يشمل هذا التعريف سفن الملاحة الخاضعة لعلم بلد ثالث و المقبولة من لدن الطرف المتعاقد الآخر و المقتناة أو المستغلة من طرف الشركات البحرية لأحد الطرفين المتعاقدين.

على أن هذا التعريف لا يشمل :

أ) السفن الحربية ؛
ب) السفن الغير المستعملة لأغراض تجارية ؛
ت) سفن الصيد البحري ؛
د) السفن ذات المحرك النووي ؛
ج) السفن التي لا تستجيب للمقاييس المتفق عليها دوليا.

2- "عضو طاقم السفينة" يقصد به قائد السفينة و كل شخص يقوم بعمل أو خدمات على ظهر السفينة طيلة الرحلة و الحامل لوثائق التعريف المشار إليها في الفصل 9- و الذي يوجد اسمه بسجل البحارة للسفينة.

3- " شركة ملاحية" تعني كل شركة تخضع للشروط الاتية :

- أن تكون تابعة للقطاع العام أو الخاص طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين ؛
- أن تكون مسجلة بهذا الطرف المتعاقد ؛
- أن يكون مقرها الاجتماعي بالبلد المسجلة به ؛
- أن تكون عاملة في ميدان الملاحة التجارية بواسطة بواخرها الخاصة أو بالسفن التي تستغلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4- "ميناء" هو كل ميناء للتجارة العالمية و المفتوح أمام السفن الأجنبية .

5- "السلطة المختصة" تعني بالنسبة للمملكة المغربية " الوزير المكلف بالنقل و الملاحة التجارية الوزير المكلف بالاتصالات و بالنسبة "لجمهورية الصين الشعبية " .

يجب إخبار الطرف المتعاقد الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بأي تغيير فيما يتعلق بالسلطة المختصة للطرفين المتعاقدين.

الفصل الثاني

1- يحق لسفن أحد الطرفين المتعاقدين نقل المسافرين و البضائع بين موانئ الطرفين المتعاقدين أو بين موانئ بلد ثالث و موانئ أحد الطرفين المتعاقدين شريطة أن يكون الخط المنتظم مرخص من جانب الطرف المتعاقد الآخر.

2- إن مقتضيات الفقرة 1 لا تمس بحقوق سفن الطرف الثالث فيما يتعلق بنقل المسافرين و البضائع بين البلدين.

الفصل الثالث

يتعاون الطرفان المتعاقدان بشكل يزيح جميع العراقيل التي من شأنها أن تخل بسير الملاحة بين موانئ البلدين و يتخذان التدابير اللازمة لتنمية خدمات ملاحية كافية لتغطية حاجيات المبادلات الخارجية بين البلدين.

الفصل الرابع

يشجع الطرفان المتعاقدان شركاتهما الملاحية لأخذ التدابير اللازمة من أجل تنمية و تنظيم نقل المسافرين و البضائع بغرض توفير خدمة ملاحية فعالة و ذلك على أساس من المساواة و المصالح المتبادلة.

الفصل الخامس

1- لا يشمل هذا الاتفاق النقل الساحلي و كذا خدمات القطر و الاسعاف و الجر و الإنقاذ المخصصة للشركات الملاحية الوطنية أو لشركات وطنية أخرى أو لمواطني الطرفين المتعاقدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- على أنه لا يعد نقلا ساحليا إبحار سفن أحد الطرفين المتعاقدين من ميناء أحد الطرفين المتعاقدين إلى ميناء آخر قصد إفراغ أو شحن بضائع أو أشخاص قادمين أو متوجهين إلى الخارج.

الفصل السادس

يمنح كل طرف متعاقد على مستوى موانئه أحسن معاملة لسفن الطرف المتعاقد الآخر و ذلك على غرار المعاملة التي يمنحها لكل السفن الأجنبية فيما يتعلق بتحصيل جميع أنواع الضرائب بما في ذلك الرسوم المتعلقة بالحمولة و واجبات الميناء و كذا ولوج و استعمال الموانئ و كل التسهيلات الأخرى المتعلقة بالخدمات التجارية.

الفصل السابع

1- يتخذ كل طرف متعاقد و طبقا لقوانينه و أنظمته الوطنية ، التدابير اللازمة ، و في حدود الممكن ، بغية الإسراع بالقيام بالإجراءات الإدارية و الجمركية و جميع الإجراءات الأخرى المطبقة في موانئه.

2- لا تمس مقتضيات هذا الفصل حق الطرفين المتعاقدين في تطبيق قوانينهما و أنظمتهما فيما يتعلق بالرسوم و أمن السفن بالموانئ و الحماية من التلوث و إنقاذ الأرواح البشرية ، و نقل البضائع الخطيرة و التعريف بنوعية البضائع و دخول الأجانب.

الفصل الثامن

1- يعترف كل طرف متعاقد بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر اعتمادا على الوثائق الموجودة على ظهر السفينة و المسلمة من قبل السلطات المختصة طبقا للتدابير القانونية و التنظيمية في البلد الذي تحمل السفينة علمه .

2- يعترف كل طرف متعاقد بصلاحية الوثائق الموجودة على متن سفينة الطرف المتعاقد الآخر و المتعلقة بطاقمها و حمولتها و كل الشهادات الأخرى و الوثائق المسلمة من طرف السلطات المختصة طبقا للقوانين و الأنظمة الوطنية الجاري بها العمل لدى الطرف الذي تحمل السفينة علمه الوطني .

3- يعترف كل طرف متعاقد بشهادات الحمولة العالمية المسلمة و فقا للاتفاقية العالمية حول قياس الحمولة للسفن لسنة 1969 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا تخضع السفن التي تتوفر على مثل هذه الشهادات لتقييم جديد على مستوى موانئ الطرف المتعاقد الآخر.

و عند الضرورة يجب احتساب كل الضرائب و التحملات الأخرى على أساس

الفصل التاسع

يعترف كل طرف متعاقد بوثائق هوية أعضاء طاقم السفينة المسلمة من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر ، و هذه الوثائق هي :
- بالنسبة لأعضاء الطاقم المغربي "الدفتر البحري" للمملكة المغربية.
- بالنسبة لأعضاء الطاقم الصيني" SEAMAN'S BOOK لجمهورية الصين الشعبية.

الفصل العاشر

يحق لأعضاء الطاقم التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين و الحائزين على وثائق الهوية المشار إليها في الفصل 9- من هذا الاتفاق المرور و الإقامة مؤقتا و بدون تأشيرة بالمدينة و المقاطعة التي ترسو بمينائها السفينة شريطة أن تكون أسماؤهم موجودة في لائحة الطاقم للسفينة و المسلمة إلى السلطات المختصة للميناء و في حالة المرض ، يمكن لأعضاء الطاقم اتخاذ الوقت الكافي للاستشفاء.

و يجب على أعضاء الطاقم الامتثال للمراقبة القانونية بالميناء عند هبوطهم إلى الأرض و عند رجوعهم إلى السفينة.

الفصل الحادي عشر

1- يسمح لأعضاء الطاقم التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين و الحائزين على وثائق الهوية المشار إليها في الفصل 9- بالدخول و المغادرة و عبور تراب الطرف المتعاقد الآخر للإلتحاق بأرض الوطن أو للإلتحاق بسفينة أخرى أو لأي غرض أو سبب مقبول من جانب الطرف المتعاقد الآخر و ذلك مع الخضوع للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل لدى الطرف المتعاقد الآخر.

2- يسمح الطرفان المتعاقدان لأعضاء الطاقم الحاملين لوثائق الهوية المسلمة من أحد الطرفين المتعاقدين كما هو مشار إليه في الفصل 9- بالرجوع إلى بلدهم الأصلي و ذلك بدون القيام بأي إجراءات أخرى فيما يتعلق بالجنسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- بدون تعارض مع مقتضيات هذه الاتفاقية يحتفظ الطرفان المتعاقدان بالحق في رفض الدخول و الإقامة على ترابهما بالنسبة لأعضاء الطاقم الغير المرغوب فيهم .

4- لا تمس مقتضيات كل فقرة من هذا الفصل قوانين و أنظمة كل طرف متعاقد فيما يتعلق بدخول و إقامة الأجانب فوق تراب بلديها.

الفصل الثاني عشر

1- لربان السفينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين و كذا لأعضاء الطاقم الذين يعينهم الربان الحق في الاتصال بالممثل الرسمي لبلدهم و كذا بالممثل لشركتهم.

2- للممثل الرسمي و الدبلوماسي و كذا الشركات الملاحية و ممثليها التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في الاتصال بأعضاء الطاقم لهذا الطرف المتعاقد و ذلك مع خضوعهم إلى قوانين و أنظمة البلد المضيف.

الفصل الثالث عشر

1- تخضع السفينة و أعضاء الطاقم و المسافرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين إلى القوانين و الأنظمة طيلة إقامتهم بتراب الطرف المتعاقد الآخر.

2- يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم تدخل سلطاتهما المختصة في الخلافات و المشاكل التي يمكن أن تحدث على متن سفينة الطرف المتعاقد الآخر و الموجودة فوق ترابهما إلا في حالة طلب ذلك من قائد السفينة أو باتفاق معه أو بطلب من الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للطرف المتعاقد الآخر أو إذا :

أ) كان من شأن الحادث أن يمس بالنظام و الأمن العام لأحد الطرفين المتعاقدين.
ب) كانت نتائج الحادث تمس بتراب أحد الطرفين المتعاقدين أو بحقوق مواطني هذا الطرف.
ت) إذا مست المخالفة أشخاصا آخرين دون أعضاء طاقم السفينة.
د) وجب اتخاذ التدابير اللازمة من أحد الطرفين المتعاقدين للقضاء على نقل المخدرات أو المواد المشابهة.

3- عندما تقوم السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين و الموجودة على ترابه السفينة ، وفقا لمقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل باتخاذ التدابير اللازمة اتجاه السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، يجب على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذه السلطات أن تخبر الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للطرف المتعاقد الآخر و أن تسهل الاتصال بين هؤلاء الممثلين الرسميين و السفينة.

-7-

و على أية حال ، يجب أن يواكب الإخبار بذلك اتخاذ التدابير اللازمة عند الحالات الاستعجالية.

4 -إن مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل لا تمس بحقوق البحث و التفتيش لكل طرف متعاقد وفقا لقوانينه و أنظمته الوطنية.

الفصل الرابع عشر

1- إذا تعرضت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين إلى خطر أو إلى حادث داخل المياه الاقليمية أو الداخلية للطرف المتعاقد الآخر، تقوم السلطات المختصة لهذا الطرف بإتخاذ جميع التدابير الممكنة لانقاذ المسافرين و أعضاء الطاقم و البضائع و السفينة، كما تقوم بإخبار السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد المعني بالأمر في أقرب الآجال الممكنة.

2- كل الرسوم المتعلقة بالانقاذ يجب تحديدها طبقا للقوانين و الأنظمة الوطنية للبلد الذي أجريت به عمليات الانقاذ و كذلك وفقا للمعاهدات الدولية.

3- يجب إخبار السلطات الجمركية لمراقبة و معاينة البضائع، الأجهزة و كل الحمولات الأخرى التي تم إنقاذها من السفينة التي أصابها الحادث و التي توجد مؤقتا فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، إن هذه البضائع و الأجهزة و كل الحمولات الأخرى لا تخضع للضرائب الجمركية و الرسوم الأخرى إلا عند دخولها فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر و ذلك شريطة أن لا يتم عرضها للاستهلاك أو الاستعمال.

الفصل الخامس عشر

يمكن للمؤسسات المينائية و الشركات الملاحية التابعة للطرفين المتعاقدين أن يكون لها مكاتب تمثلها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر و ذلك مع احترام قوانين و أنظمة الطرف المتعاقد الآخر و أن تقوم بأعمال و أنشطة طبقا للقوانين و الأنظمة المشار إليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس عشر

يضمن الطرفان المتعاقدان استعمال دخل الشركات البحرية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين و الناتج عن خدمات ملاحية فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر إما للأداءات و المصاريف التي يجب تغطيتها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر أو لتحويله بعملة صعبة و بقيمة الصرف التي يعلن عنها من طرف البنك في التاريخ الذي يصادف عملية التحويل.

الفصل السابع عشر

يتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون في ميدان بناء و إصلاح السفن و تنمية أسطوليهما و نقل البضائع و كذا في مجال بناء و استغلال و تسيير الموانئ و في ميدان التدريب و التكوين لصالح خريجهما و رجال البحر.

الفصل الثامن عشر

بطلب من الطرفين المتعاقدين ، يمكن لممثلي السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين الاجتماع بالتاريخ و المكان المتفق عليهما بغية مناقشة تطبيق هذه الاتفاقية و اقتراحات كل طرف متعاقد، و باتفاق مشترك من الطرفين المتعاقدين ، يجب أن لا يتعدى عقد الاجتماع ثلاثة أشهر بعد القيام بطلب ذلك.

الفصل التاسع عشر

في حالة خلاف في التأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يجب على السلطات المختصة أن تعمل على حل ذلك عبر مشاورات تطبعها الصداقة و الرغبة المتبادلة في التفاهم.

الفصل العشرون

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية حقوق و إلتزامات كل طرف متعاقد الناتجة عن عضويته داخل المنظمات و المعاهدات الدولية و الجهوية.

الفصل الواحد و العشرون

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد آخر إشعار عبر الطرق الدبلوماسية من كل طرف متعاقد يؤكد على استنفاذ المسطرة القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات و يجدد بصفة تلقائية إلا إذا أعلم كتابة أحد الطرفين المتعاقدين برغبته في إلغاء الاتفاق، و يلغى هذا الاتفاق بعد انتهاء ستة أشهر من التوصل بالاعلام.

3- إن هذا الاتفاق يمكن تعديله في أي وقت باتفاق من الطرفين المتعاقدين و ذلك عبر المشاورات بينهما، و تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد قيام الطرفين المتعاقدين بالمسطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

وإثباتا لذلك وقع و ختم المفوضون الرسميون من طرف حكومتهم هذا الاتفاق.

حرر في الرباط بتاريخ 15/7/1999 في نظيرين أصليين باللغات الصينية و العربية و الإنجليزية، و للنصوص الثلاث نفس الحجية.

و في حالة الخلاف في التأويل يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 422.02 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 بتاريخ 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) المتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) المتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المواد 9 و12 و24 و25 و28 من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) المشار إليه أعلاه وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 9. ـ يقدر احتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها والمتعلق «بعمليات التأمين على المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات المحرك عن «طريق تقييم الحوادث الآتية كل على حدة :

« ـ الحوادث الجسدية ؛

« ـ باقي الحوادث.

«ويتم بالنسبة إلى كل واحد من هذين التقييمين إنجاز حساب عن كل «فرع من فروع التأمين الواردة في المادة 32 من هذا القرار.

«أ) بالنسبة للحوادث الجسدية : يتم تقييم الحوادث كل ملف على حدة. «يضاف إلى هذا التقييم تقدير تكلفة الحوادث الواقعة وغير المصرح بها «في تاريخ الجرد. وللحصول على هذا التقدير يطبق على معدل تكلفة «الحوادث، المعرف أدناه، تقدير عدد الحوادث الواقعة وغير المصرح بها. «ويجب أن لا يكون التقييم المحصل عليه أقل من أكبر تقييم ناتج عن «الطرق التالية :

«الطريقة الأولى : تتمثل في تقييم يستند إلى معدل تكلفة حوادث «السنوات المالية السابقة. ويحصل على هذا المعدل بقسمة التكلفة «الإجمالية للحوادث المنتهية خلال الخمس السنوات الأخيرة على عدد «الحوادث التي تمت تسويتها نهائيا أو حفظها دون متابعة خلال نفس «الفترة. ويعتبر كحادث واحد كل حادث وإن كان يخول الحق في تعويض «عدة ضحايا.

«ويطبق معدل التكلفة هذا بالنسبة إلى كل سنة مالية على العدد «الإجمالي للحوادث الواقعة (بما فيها تقدير الحوادث غير المصرح بها «في تاريخ الجرد) والتي يكون احتياطيها المتبقي، المحتسب عن كل ملف «على حدة، يفوق أو يساوي نسبة 30% من تكاليف الحوادث. غير أن «هذه الطريقة لا تطبق إلا على السنوات العشرة الأخيرة على الأكثر.

«يعتمد في تقدير عدد الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ «الجرد على وتيرة التصريح الملاحظة في المقاولة على امتداد خمس «سنوات مالية على الأقل.

«الطريقة الثانية : تتمثل في تقييم مبني على وتيرة التسوية الملاحظة «في المقاولة على امتداد عشر سنوات مالية على الأقل.

«ب) بالنسبة لباقي الحوادث : يتم تقييم الحوادث كل ملف على حدة. «غير أن استعمال هذه الطريقة ليس إلزاميا على الحوادث الواقعة خلال «السنتين الأخيرتين. يضاف إلى هذا التقييم تقدير تكلفة الحوادث الواقعة «وغير المصرح بها في تاريخ الجرد، والذي يتم الحصول عليه بنفس «الطريقة المحددة في الفقرة «أ» أعلاه. ويجب أن لا يكون التقييم «المحصل عليه أقل من التقييم المحصل عليه استنادا إلى معدل تكلفة «حوادث السنوات المالية السابقة، كما تم تحديدها في الفقرة «أ» السالف «ذكرها.

«إلا أنه :

« ـ بالنسبة للفروع غير النقل العمومي للمسافرين، يجب أن لا يقل «الاحتياطي عن الحوادث التي لم تتم تسويتها، والمتعلق بالسنتين «الأخيرتين للحدوث والذي أضيف إليه مبلغ التسويات المنجزة «برسم الحوادث التي وقعت خلال السنتين الأخيرتين، عن 75% «من مجموع الأقساط أو الاشتراكات المحصل عليها خلال «السنتين المذكورتين ؛

« ـ أما فيما يخص فرع النقل العمومي للمسافرين وبالنسبة لكل سنة «من السنتين الأخيرتين، يجب أن لا يقل الاحتياطي عن الحوادث «التي لم تتم تسويتها والذي أضيف إليه مبلغ التسويات المنجزة عن «الحوادث، عن 85% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المحصل «عليها.

«تطبق أحكام هذه المادة على مجمل الأخطار المؤمنة تأمينا مشتركا «من لدن مجموعة من هيئات التأمين. وتحصر كل مؤسسة الاحتياطي «في المبلغ التي تحدده المجموعة.»

«المادة 12. ـ ينشأ احتياطي الغرر المالي إذا كان معدل المردودية «للتوظيفات المخصصة لتمثيل الاحتياطيات التقنية الخاصة بعمليات «تأمين الحياة وتأمين الزواج والولادة والرسملة أو التدبير الخاص «بإيرادات حوادث الشغل مخفض بالعشر، أقل من حاصل قسمة مبلغ «الفوائد التقنية والمبلغ المتوسط للاحتياطيات الحسابية قبل إدماج إعادة «التأمين للسنتين الماليتين الأخيرتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يساوي هذا الاحتياطي حاصل الفرق بين مبلغ الاحتياطيات الحسابية «المحسوب بمعدل المردودية الحقيقي للتوظيفات المشار إليها في الفقرة «الأولى، والمخفض بالعشر، ومبلغ الاحتياطيات الحسابية عند تاريخ «الجرد.

«يساوي معدل المردودية المشار إليه أعلاه حاصل قسمة :

« ـ مردود التوظيفات المشار إليها أعلاه الصافية من التكاليف «بمفهوم المخطط المحاسباتي للتأمينات الملحقة بأصل قرار وزير «المالية والاستثمارات الخارجية رقم 840.96 بتاريخ 19 من ذي «الحجة 1416 (8 ماي 1996) الخاص بالمخطط المحاسباتي «للتأمينات ؛

« ـ على المبلغ المتوسط للاحتياطيات الحسابية للسنتين الأخيرتين قبل «إدماج إعادة التأمين المتعلقة بعمليات تأمين الحياة وتأمين الزواج «والولادة والرسملة أو التدبير الخاص بإيرادات حوادث الشغل.

« وهكذا يتم إدراج هذا الاحتياطي المكون في حسابات المقاولة عند «افتتاح السنة المالية الموالية.»

«المادة 24. ـ تقدر التوظيفات غير المشار إليها أعلاه في المادة «السابقة والمدرجة في أصول البيان الختامي لتمثيل الالتزامات القانونية «بحسب قيمة الدخول. غير أنه :

« أ) بالنسبة للقيم المنقولة التي يبلغ نقصان قيمتها يوم الجرد نسبة «25% من قيمة الدخول، تحول في جميع الحالات إلى قيمة التحقيق، «كما تنص عليها المادة 25 أسفله ؛

«ب) بالنسبة للعقارات، تنقص قيمة الدخول بنسبة 4% كاستهلاك «سنوي ؛

«ج) تقدر القروض بحسب العقود التي تثبتها، منقوص منها «التسديدات التي أنجزت.»

«المادة 25. ـ تقدر التوظيفات غير المشار إليها في المادة 23 والمدرجة «في أصول البيان الختامي لتمثيل الالتزامات القانونية ولاسيما قصد «إنجاز الحساب المنصوص عليه في المادة 9 المكررة على أساس قيمة «التحقيق حسب الشروط التالية :

«أ) السعر الأدنى المسجل في يوم الجرد بالنسبة إلى القيم المنقولة «المسعرة في البورصة، وآخر سعر للاسترداد المعلن عنه في يوم الجرد «بالنسبة إلى أسهم شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير وحصص «صناديق التوظيف الجماعي ؛

«ب) القيمة المقدرة بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 24 أعلاه، «بالنسبة إلى العقارات وحصص أو أسهم الشركات العقارية غير «المسعرة في البورصة، باستثناء الحالات التي يحصل فيها على قيمة «أخرى نتيجة لخبرة تمت طبقا للفصل 13 من القرار المشار إليه أعلاه «الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941)، وهي الحالات «التي تعتمد فيها تلك القيمة ؛

«ج) لا يمكن أن يخفض المبلغ الواجب اعتماده في هذا التقييم فيما «يخص القروض المضمونة برهون إلا في الحالتين المبينتين بعده :

« ـ إذا تبين أن قيمة العقار وقت منح القرض أقل من أربعة أثلاث «المبلغ المقترض ؛

« ـ إذا تبين أن قيمة العقار في المرحلة اللاحقة لمنح القرض أصبحت «دون المبلغ الذي لم يسدد بعد.

«د) القيمة المقدرة، كما هو منصوص عليها في المادة 24 أعلاه «بالنسبة إلى باقي التوظيفات، باستثناء الحالات التي يتم التوصل فيها «إلى قيمة أخرى باتفاق عليها كل من الوزير المكلف بالمالية ومقاولة «التأمين المعنية، وهي الحالات التي تعتمد فيها تلك القيمة.»

«المادة 28. ـ يجب على مقاولات التأمين، بالنسبة إلى العمليات «المباشرة المنجزة في المغرب، أن تودع أو تسجل في حساب لدى بنك «المغرب أو لدى مؤسسة ائتمان معتمدة، القيم أو المبالغ النقدية الممثلة «لمجموع الكفالات والاحتياطيات التقنية واحتياطي الضمان المسجلة يوم «الجرد، إلا إنها بالنسبة لاحتياطي خطر استحقاق الالتزامات التقنية «فيعاد احتسابه يوم الإيداع حسب الشروط المحددة في المادة 9 مكرر «أعلاه.

«يجب أن ينجز الإيداع أو التسجيل في الحساب للقيم أو المبالغ «النقدية الممثلة لمجموع الاحتياطيات التقنية واحتياطي الضمان داخل «أجل ستة أشهر الموالية ليوم الجرد، وتخصم إن اقتضى الحال من «مجموع المبلغ الواجب إيداعه أو تسجيله بحساب قيمة تخصيص «التوظيفات المشار إليها في البنود 3 إلى 8 و12 و 21 من «المادة 15 أعلاه وكذا عناصر الأصول المخصصة لتمثيل الاحتياطيات «التقنية المتعلقة بعمليات تأمين النقل والإسعاف.

«ويضاف، إن اقتضى الحال، إلى مبلغ الاحتياطيات الواجب إيداعه «والمترتب عن الحسابات المحصورة في يوم الجرد، نصف الزيادة «الملاحظة في هذه الاحتياطيات خلال السنة المالية الأخيرة باستثناء «احتياطي خطر استحقاق الالتزامات التقنية والذي يعاد احتساب مبلغه «يوم الإيداع حسب الشروط المحددة بالمادة 9 المكررة أعلاه. ويجب «إيداع هذه الاحتياطيات بما فيها نصف الزيادة داخل أجل تسعة أشهر «الموالية لتاريخ الجرد.

«إن القيم الواجب إيداعها أو تسجيلها في حساب بموجب أحكام «الفقرتين السابقتين هي تلك التي تدخل في إطار الفئات المشار إليها «في المادة 15 أعلاه. وتقدر القيم المنقولة المودعة أو المسجلة في «الحسابات وكذا باقي التوظيفات طبقا لأحكام المادتين 23 و 24 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويثبت الإيداع أو التسجيل في حساب بشهادات تسلمها المؤسسات «المودعة لديها. ويجب أن تبين هذه الشهادات مع التمييز بين الكفالات «والاحتياطيات التقنية أن القيم أو المبالغ النقدية المودعة مخصصة «لضمان التزامات مقاولات التأمين المعنية وأنه لا يحق سحبها إلا بإذن «من الوزير المكلف بالمالية. وترفق هذه الشهادات المنجزة طبقا للنموذج «المرفق بهذا القرار بجداول الإيداعات والتعيينات المتعلقة بتغطية «الالتزامات التقنية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القرار.

«ويثبت تمثيل الاحتياطيات التقنية بواسطة العقارات بالإدلاء بشهادة «تثبت قيد الامتياز الخاص طبقا لأحكام الفصل 14 من القرار السالف «الذكر الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941).

«وتتشكل قيمة تخصيص العقارات لتغطية الاحتياطيات التقنية بالقيمة «المسجلة في أصول البيان الختامي. هذه القيمة تمثل سعر الشراء أو التكلفة «أو قيمة أخرى مستخلصة من خبرة منجزة طبقا للفصل 13 من القرار «السالف الذكر الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) التي «يخصم منها الاستهلاك السنوي بنسبة 4%.»

المادة الثانية

تغير أو تتمم المواد 5 و 6 و 7 و 15 و 16 و 17 و 35 من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) بالشكل التالي :

«المادة 5. ـ يجب على المؤسسات التي تتولى القيام بعمليات التأمين «على الحياة والتأمين على الزواج والولادة والرسملة، وتملك العقارات «بواسطة الإيرادات العمرية أن تنشيء في خصومها الاحتياطيات التقنية «التالية :

«1 ـ الاحتياط الحسابي : .....

«.....

«.....

«5 ـ احتياطي الاستقرار : .....

«.....

«إذا بلغ احتياطي الاستقرار .....

«..... المتعلقة بالحوادث التي حصلت خلال سنة الجرد ؛

«6 ـ احتياطي الغرر المالي : يخصص هذا الاحتياطي لتعويض انخفاض «مردودية الأصول ويحسب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12 «أدناه ؛

«7 ـ احتياطي خطر استحقاق الالتزامات التقنية : يخصص هذا «الاحتياطي لتعويض نقص سيولة التوظيفات خاصة في حالة تغيير وتيرة «تسوية الحوادث، ويحسب هذا الاحتياطي طبقا للشروط الواردة «في المادة 9 المكررة أدناه.

«المادة 6. ـ يجب على المؤسسات التي تتولى عمليات التأمين حوادث «الشغل أن تنشئ في خصومها الاحتياطيات التقنية التالية :

«1 ـ الاحتياطي الحسابي .....

«.....

«.....

«3 ـ احتياطي الحوادث تحت التسوية : وهو القيمة المقدرة لنفقات «الحوادث التي لم تتم تسويتها ومبلغ نفقات الحوادث التي تمت تسويتها «ولم تؤد بعد لغاية تاريخ الجرد بما في ذلك الرساميل المكونة للإيرادات «التي لم توضع بعد على عاتق المقاولة. ويشمل هذا الاحتياطي، من «جهة، القيمة التقديرية للنفقات المتوقعة لأداء أو استرداد الإيرادات «الممكن منحها بمقرر قضائي أو التي تم منحها ولم تكون بعد بالنسبة «للحوادث التي أدت إلى الوفاة أو العجز الدائم للضحايا، ومن جهة «أخرى، القيمة التقديرية للنفقات التي لم تصرف بعد برسم التعويضات «اليومية والصوائر، ولا سيما منها الصوائر الطبية والصيدلية وصوائر «الاستشفاء والجنازة والصوائر القضائية وصوائر التنقل والانتكاس «وتحسب هذه القيمة عن كل سنة مالية على حدة فيما يخص مبلغها «الإجمالي دون مراعاة الطعون الممكن تقديمها. ويتم تقييم هذا «الاحتياطي كل ملف على حدة. ويضاف إلى هذا التقييم تقدير تكلفة «الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ الجرد. وللحصول على «هذا التقدير، يطبق على معدل تكلفة الحوادث، المعرف أدناه، تقدير عدد «الحوادث الواقعة وغير المصرح بها. ويجب أن لا يكون التقييم المحصل «عليه أقل من أكبر تقييم ناتج عن الطرق التالية :

«الطريقة الأولى : تتمثل في تقييم يستند إلى معدل تكلفة حوادث «السنوات المالية السابقة. ويحصل على هذا المعدل بقسمة التكلفة «الإجمالية للحوادث المنتهية خلال السنوات الخمسة الأخيرة على عدد «الحوادث التي تمت تسويتها نهائيا أو حفظها دون متابعة خلال نفس «الفترة.

«ويطبق هذا المعدل بالنسبة إلى كل سنة مالية على مجموع عدد «الحوادث الواقعة (بما فيها تقدير الحوادث غير المصرح بها في تاريخ «الجرد) والتي يكون احتياطيها المتبقي، المحتسب عن كل ملف على حدة، «يفوق أو يساوي نسبة 30 % من تكاليف الحوادث، غير أن هذه الطريقة «لا تطبق إلى على السنوات العشرة الأخيرة على الأكثر.

«يعتمد في تقدير عدد الحوادث الواقعة وغير المصرح بها في تاريخ «الجرد على وتيرة التصريح الملاحظة في المقاولة على امتداد خمس «سنوات مالية على الأقل.

«الطريقة الثانية : تتمثل في تقييم مبني على وتيرة التسوية الملاحظة «في المقاولة على امتداد عشر سنوات مالية على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«4 ـ الاحتياطي الخاص بالأطراف البديلة .....

«..... وتحسب عن كل سنة وعن ملف على حدة ؛

«5 ـ احتياطي الغرر المالي : يخصص هذا الاحتياطي لتعويض «انخفاض مردودية الأصول ويحدد وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 12 أدناه ؛

«وينبغي ألا يقل مجموع الاحتياطيات المشار إليها في البندين 3 و 4 «أعلاه والمتعلقة بالحوادث الواقعة خلال السنتين الأخيرتين مضاف إليها «التسويات المتعلقة بها والمنجزة بالنسبة للحوادث الواقعة خلال هاتين «السنتين عن نسبة 75% من مجموع الأقساط أو الاشتراكات، بما «فيها التوابع المحصل عليها خلال السنتين المذكورتين. وتخفض أو ترفع «هذه النسبة بحسب كل حالة على حدة بمقرر للوزير المكلف بالمالية إذا «كان هناك تباين جلي بين حاصل قسمة تكلفة الحوادث على مبلغ «الأقساط وبين النسبة المذكورة.

«6ـ .....

«.....

«8 ـ احتياطي الرسملة : .....

«..... ويحدد طبقا لأحكام المادة 11 من هذا «القرار ؛

«9 ـ احتياطي خطر استحقاق الالتزامات التقنية : يخصص هذا «الاحتياطي لتعويض نقص سيولة التوظيفات خاصة في حالة تغيير «وتيرة تسوية الحوادث، ويحدد هذا الاحتياطي طبقا للشروط الواردة في «المادة 9 المكررة أدناه.»

«المادة 7. ـ يجب على مؤسسات التأمين التي تتولى عمليات غير «العمليات المشار إليها في المادتين 5 و 6 أعلاه أن تنشئ في باب «خصومها الاحتياطيات التقنية التالية :

«1 ـ احتياطي الأخطار الجارية : .....

«.....

«.....

«8 ـ احتياطي الرسملة : ..... ويحدد «طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القرار ؛

«9 ـ احتياطي خطر استحقاق الالتزامات التقنية : يخصص هذا «الاحتياطي لتعويض نقص سيولة التوظيفات خاصة في حالة تغيير «وتيرة تسوية الحوادث، ويحدد هذا الاحتياطي طبقا للشروط الواردة «في المادة 9 المكررة أدناه.»

«المادة 15. ـ تمثل الاحتياطيات التقنية واحتياطي الضمان وكذا «الخصوم المشار إليها في البندين 2 و 3 من الفصل 12 من القرار «الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) المشار إليه «أعلاه، في أصول مؤسسات التأمين بواسطة القيم المبينة أدناه، «وحسب الشروط والتحديدات المعرفة في هذا القسم.

«1 ـ القيم التي تصدرها الدولة ؛

«2 ـ .....

«.....

«12 ـ القروض على القيم المبينة في البندين 1 و 2 المشار إليهما «أعلاه.

«13 ـ حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة «للشروط والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 10.98 المتعلق «بتسنيد الديون الرهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 «بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

«14 ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 16. ـ ما لم يصدر استثناء خاص من الوزير المكلف بالمالية :

« ـ لا يمكن أن تفوق القيم المذكورة في البنود 10 و11 و13 و22 «و23 و24 و25 من المادة 15 أعلاه بالنسبة إلى كل مصدر على «التوالي نسبة 5% و10% و10% و5% و2.5% و2.5% و5% «من مبلغ الأصول الممثل للالتزامات التقنية.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 17. ـ تقبل القيم والتوظيفات الواردة في المادة 15 المشار «إليها أعلاه في تمثيل الالتزامات القانونية المتعلقة بعمليات التأمين «المباشرة غير عمليات تأمين النقل وذلك ضمن الحدود الآتية :

«1 ـ القيم المشار إليها في البنود 1 إلى 4 و 14 و 16 و 25 بدون «تحديد وذلك في حدود نسبة 30 % من الالتزامات القانونية كحد أدنى ؛

«2 ـ القيم المشار إليها في البنود 5 إلى 13 و 15 و 17 و 19 إلى «24 في حدود نسبة 70 % من الالتزامات القانونية.

«غير أنه لا يجوز للنسب المائوية المتعلقة بقبول القيم المشار إليها في «البند 2 أعلاه أن تفوق :

«أ) ..... ؛

«ب) ..... ؛

«..... ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«و) بالنسبة للقيم المشار إليها في البند 13 : 15% من الالتزامات «القانونية.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 35. ـ يجب أن تسجل الوقائع التي تشملها أو قد تشملها على «الأقل إحدى الضمانات المنصوص عليه في العقد حالما يتم التعرف «عليها تسجيلا يحمل ترقيما متواصلا يمكن أن يضم عدة سلسلات. «وينجز هذا التسجيل حسب سنة وقوع الحوادث وحسب سنة التصريح، «وبالنسبة لتأمين النقل والقرض حسب سنة الاكتتاب. ويشمل هذا «التسجيل المعلومات الآتية :»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

تتمم أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) المشار إليه أعلاه بأحكام المواد 9 المكررة و 15 المكررة و 15 المكررة مرتين و 15 المكررة ثلاث مرات التالية :

«المادة 9 المكررة. ـ ينشأ احتياطي خطر استحقاق الالتزامات التقنية «حسب طبيعة وتخصيص التوظيفات عندما تفوق القيمة الإجمالية «المسجلة بالبيان الختامي للتوظيفات المشار إليها في المادة 24 أدناه «القيمة الإجمالية لنفس التوظيفات التي تم تقييمها حسب القواعد «المحددة في المادة 25. ويساوي الاحتياطي الواجب إنشاؤه الفرق «الملاحظ بين التقييمين المذكورين.»

«المادة 15 المكررة. ـ لكي يتم قبول الأصول العقارية المشار إليها في «البندين 5 و 6 من المادة 15 أعلاه، لتمثيل الالتزامات التقنية يجب على «مقاولات التأمين أن تعزز تقديم كل طلب قبول بالوثائق والمعلومات «التالية :

«أ) المحتوى والموقع ورقم الرسم العقاري وتاريخ وسعر الشراء «أو سعر التكلفة وطبيعة التعيين الوارد في المادة 22 التالية ؛

«ب) شهادة من المصلحة المحلية للمحافظة العقارية التي تحدد «مجموع الحقوق العينية المثقلة للعقار أو تثبت غياب كل التكاليف، «مشيرة علاوة على ذلك إلى تسجيل الامتياز الخاص لفائدة المؤمن لهم «والمنصوص عليه في الفصل 14 من القرار السالف الذكر الصادر «في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941).»

«المادة 15 المكررة مرتين. ـ يجب أن يشمل طلب قبول القروض الرهنية «المنصوص عليها في البند 8 من المادة 15 أعلاه لتمثيل الالتزامات «التقنية، المعلومات والوثائق التالية :

«أ) الاسم العائلي والشخصي للمقترض ومبلغ القرض والموقع ورقم «الرسم العقاري والقيمة التقديرية للعقار المرهون ؛

«ب) التزام المقاولة بعدم منح رفع اليد على الرهن دون رخصة الوزير «المكلف بالمالية ؛

«ج) عقد القرض ؛

«د) جدول استهلاك القرض ؛

«هـ) شهادة من المصلحة المحلية للمحافظة العقارية التي تحدد مجموع «الحقوق العينية المثقلة للعقار أو تثبت غياب كل التكاليف المتعلقة بها.»

«المادة 15 المكررة ثلاث مرات. ـ يجب أن يرفق طلب قبول الأسهم غير «المسعرة لتمثيل الالتزامات التقنية في إطار البند 20 من المادة 15 «أعلاه بالوثائق والمعلومات التالية المتعلقة بالشركة المصدرة :

« ـ القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة ؛

« ـ الأرباح الموزعة خلال السنوات المالية الثلاثة الأخيرة ؛

« ـ رأسمال الشركة وعدد الأسهم وقيمتها الإسمية ؛

« ـ قطاع النشاط.

«لا يمكن أن يفوق قبول هذه القيم سنة مالية واحدة مع احتمال «تجديده وفق نفس الشروط.»

المادة الرابعة

ينسخ نموذج شهادة السندات المرفق بالقرار رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) السالف الذكر ويغير بالنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادة[1]
(السندات)

نشهد نحن الموقعون أسفله .....[2] أننا نمسك على سبيل الإيداع بتاريخ ..... لحساب مؤسسة .....[3] كتمثيل للاحتياطيات التقنية .....[4] وفقا للمادتين 28 و 29 من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) المتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة القيم المبينة بعده :

الحساب رقم .....

عدد السندات	طبيعة القيم	السعر في .....[5]	المبلغ
أ ـ القيم المدرجة			
-			
-			
-			
مجموع أ			
ب ـ أسهم شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير وحصص صناديق التوظيف الجماعية			
-			
-			
-			
مجموع ب			
ج ـ القيم غير المدرجة في البورصة			
-			
-			
-			
مجموع ج			
مجموع العام			

لا يمكن سحب هذه القيم إلا بعد موافقة مسبقة من وزير المالية

وحرر ب ..... في .....

الإمضاء

1 ـ يحرر في ورق معنون خاص بمؤسسة الائتمان الوديعة

2 ـ الإسم التجاري لمؤسسة الائتمان الوديعة

3 ـ اسم مقاولة التأمين المودعة

4 ـ التأمين على الحياة أو التدبير الخاص بالإيرادات أو النقل أو عمليات أخرى

5 ـ أسعار القيم المدرجة في البورصة أو سعر الاسترداد بالنسبة إلى الحصص أو أسهم مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في أول يوم من شهر الايداع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 423.02 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2118.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) المتعلق بالوثائق والتقارير المالية والإحصائية الواجب على شركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة الإدلاء بها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2118.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) المتعلق بالوثائق والتقارير المالية والإحصائية الواجب على شركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة الإدلاء بها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ القوائم النموذجية D04 و D05 و D11 و D12 و D21 و D22 الملحقة بأصل قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 2118.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) وتحل محلها القوائم النموذجية الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.274 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لتمارة بعمالة الصخيرات- تمارة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية في ملك بعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مقرر المجلس البلدي لتمارة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس البلدي لتمارة الصادر في 16 نوفمبر 1999، القاضي باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية، تبلغ مساحتها ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرين مترا مربعا (3.920 م²) تستخرج من الملكين ذي الرسمين العقاريين رقم 78866/ ر و 37771/ ر، في ملك ورثة لخضر الرداد الواردة أسماؤهم في شهادتي الرسمين العقاريين المرفقين بأصل هذا المرسوم بهدف تسوية الوضعية القانونية للطرق المحدثة عليها.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائة وستة وسبعون ألف درهم (1.176.000 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د / م²).

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لتمارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.288 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لعين السبع بعمالة عين السبع الحي المحمدي القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة لجنة نقابة مشروع الحسن الثاني وبالإذن للجنة النقابة المذكورة بتفويت هذه القطعة الأرضية لفائدة شركة «كوجيبا» في إطار شراكة لإنجاز مشروع سكني لفائدة قاطني دور الصفيح.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3043 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1405 (26 ديسمبر 1984) الذي يأذن بمقتضاه للجماعتين الحضريتين لعين السبع والحي المحمدي بتأسيس نقابة جماعية ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المصادق عليها بتاريخ 28 يونيو 1996 ؛

وعلى مقرر المجلس البلدي لعين السبع بعمالة عين السبع - الحي المحمدي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من صفر 1422 (17 ماي 2001) ومقرر لجنة نقابة مشروع الحسن الثاني خلال دورتها العادية المنعقدة بتاريخ 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس البلدي لعين السبع الصادر في 23 من صفر 1422 (17 ماي 2001) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص تبلغ مساحتها الإجمالية خمسة عشر ألفا ومائة وثمانية وعشرين مترا مربعا (15.128 م²) تقتطع من الملك ذي الرسم العقاري رقم 35093/س وذلك لفائدة لجنة نقابة مشروع الحسن الثاني لجماعتي عين السبع والحي المحمدي.

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وواحد وعشرون ألفا وأربعة وعشرون درهما (121.024 د) أي على أساس عشرين درهما للمتر المربع (20 د / م²) وذلك بعد خصم تخفيض لفائدة النقابة بنسبة 60%.

المادة الثانية

يوافق على مقرر مجلس لجنة النقابة المذكورة الصادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بالإذن لها في تفويت القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة شركة كوجيبا في إطار شراكة.

وينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم من اللجنة المذكورة لفائدة شركة كوجيبا بثمن إجمالي قدره سبعمائة وستة وخمسون ألفا وأربعمائة درهم (756.400 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د / م²).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لعين السبع ورئيس لجنة نقابة مشروع الحسن الثاني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 407.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 بتاريخ 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984) المتعلق بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة السقوية لحوض سبو الأوسط واينان السفلي (ولاية فاس وإقليمي تاونات وسيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد الدليم»، موضوع الرسم العقاري رقم 10141/30 والواقع بإقليم سيدي قاسم، كما هو محدد باللون الأخضر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/10.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).

وزير الداخلية ، الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ، الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 408.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 بتاريخ 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984) المتعلق بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة السقوية لحوض سبو الأوسط واينان السفلي (ولاية فاس وإقليمي تاونات وسيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «سبت لوداية»، موضوع الرسم العقاري رقم 20559/07 والواقع بالجماعة القروية سبت لوداية، عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب، ولاية فاس، كما هو محدد باللون الأصفر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/10.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 409.02 صادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 بتاريخ 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984) المتعلق بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة السقوية لحوض سبو الأوسط واينان السفلي (ولاية فاس وإقليمي تاونات وسيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «الحجرة الشريفة»، موضوع الرسم العقاري رقم 16897/07 والواقع بالجماعة القروية سيدي داود، عمالة زواغة مولاي يعقوب، ولاية فاس، كما هو محدد باللون الأزرق في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/10.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 2162.01 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الروز بولاية تطوان.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولا سيما الفصل 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد الاختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من 3 سبتمبر 2001 وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد الروز بولاية تطوان.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف مشروع سد الروز بولاية تطوان حوالي 580 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية ويتألف من ثلاثة مصالح :

- مصلحة الحفريات والحقن ؛
- مصلحة الخرسانة ؛
- المصلحة التقنية.

تدخل هذه المصالح فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والبناء) ؛
- تهييء جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في مهام المسؤولية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد المذكور أي حوالي 3 سبتمبر 2005 وذلك بموجب قرار لوزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يسري مفعوله ابتداء من 3 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 2163.01 صادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله بولاية الرباط.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولا سيما الفصل 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد الاختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من 3 سبتمبر 2001 وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله بولاية الرباط.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف مشروع تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله بولاية الرباط حوالي 390 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية ويتألف من مصلحتين :

- مصلحة الحفريات والحقن ؛
- مصلحة الخرسانة.

تدخل هاتان المصلحتان فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والبناء) ؛
- تهييء جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في مهام المسؤولية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد المذكور أي حوالي 3 سبتمبر 2005 وذلك بموجب قرار لوزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يسري مفعوله ابتداء من 3 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 530.02 صادر في 10 شوال 1422 (26 ديسمبر 2001) يغير القرار رقم 1735.98 الصادر في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة المركزية والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القرار رقم 1319.98 الصادر في 21 من ذي القعدة 1418 (20 مارس 1998) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى القرار رقم 1735.98 الصادر في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة المركزية والموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان المركزية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار رقم 1735.98 الصادر في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998) :

رقم اللجنة	بيان اللجنة المركزية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	.....	.....	أحمد لمسيح، رئيسا. سعاد رزوق، نائب الرئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....				
	.....	.....				

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1422 (26 ديسمبر 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 553.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتغيير القرار رقم 1293.97 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.204 الصادر في 2 ديسمبر 1986 بمثابة النظام الأساسي بإحداث الهيئة المشتركة بين الوزارات للإعلاميين التابعين للإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1293.97 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الفريدة من القرار رقم 1293.97 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
9	الإعلاميون المختصون.	إعلامي مختص.	–	–	–	–

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع

قرار للأمين العام للحكومة رقم 554.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.204 الصادر في 2 ديسمبر 1986 بمثابة النظام الأساسي بإحداث الهيئة المشتركة بين الوزارات للإعلاميين التابعين للإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث يتعذر إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة المختصة إزاء الهيئة المشتركة بين الوزارات للإعلاميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورين بعده، لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الهيئة المشتركة بين الوزارات للإعلاميين العاملين بالأمانة العامة للحكومة درجة : (إعلامي مختص) :

السيد زين العابدين بنيوسف : رئيسا ؛

السيد الغزواني بنحساين : نائبا للرئيس ؛

السيد توفيق الكيلاني : عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.